تحرير الوسيلة

لسماحة آية الله العظمى الإمام

السيد روح الله الموسوي الخميني

دام ظله المتعالي على رؤوس الورى الشريف

الجزء الثاني

توزيع
دار التعارف

مسألة ١٥ - يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل ، وكذا يجوز أن يوكّل محلا في أن يزوّج له بعد إحلاله ، بل وكذا أن يوكّل محرماً في أن يزوّج له بعد إحلالها .

مسألة ١٦ - ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه بأن يرميها بالزنا ويدعي المشاهدة بلا بينة ، أو ينفي ولدها الجامع لشرائط الالحاق به وتنكر ذلك ورفعا أمرهما إلى الحاكم فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة ، فاذا تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا ، وانتفى الولد عنه وحرمت عليه مؤبداً .

مسألة ١٧ - نكاح الشغار باطل ، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحد منهما نكاح الأخرى ، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين ، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر : زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك ، ويكون صداق كل منهما نكاح الأخرى ، ويقول الآخر : قبلت وزوجتك بنتي أو أختي هكذا ، وأما لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوّجه الأخرى بمهر معلوم فيصح العقدان وكذا لو شرط أن يزوّجه الأخرى ولم يذكر المهر أصلا مثل أن يقول : « زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك » فقال : « قبلت وزوّجتك بنتي » فانه يصح العقدان ويستحق كل منهما مهر المثل .

القول في النكاح المنقطع

ويقال له : المتعة والنكاح المؤجل .

مسألة ١ - النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على

إيجاب وقبول لفظيين وأنه لا يكفي فيـــه مجرد الرضا القلبي من الطرفين ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الاشارة ، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله .

مسألة ٢ - ألفاظ الايجاب في هذا العقد « متعت » و « زوجت » و « انكحت » أيها حصلت وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بمثل التمليك والهبة والاجارة ، والقبول كل لفظ دال على إنشاء الرضا بذلك كقوله : « قبلت المتعة » أو « . . . التزويج » وكفى « قبلت » و « رضيت » ولو بدأ بالقبول فقال : « تزوجتك » فقالت : « زوجتك نفسي » صح .

مسألة ٣ - لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه ، وكـــذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار ولا بالمرتدة ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية .

مسألة ٤ - لا يتمتع على العمة ببنت أخيها ، ولا على الخالة ببنت أختها إلا باذنها أو إجازتها ، وكذا لا يجمع بين الأختين .

مسألة ٥ - يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو أخل به بطل ، ويعتبر فيه أن يكون مما يتمول ، سواء كان عيناً خارجياً أو كلياً في الذمة أو منفعة أو عملاً صالحاً للعوضية أو حقاً من الحقوق المالية كحق التحجير ونحوه ، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون والعد في المعدود أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة ، ويتقدر بالمراضاة قلّ أو كثر .

مسألة ٦ - تملك المتمتعة المهر بالعقد ، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدة ، فلو وهبها المدة فان كان قبل الدخول لزمه نصف المهر ، وإن كان بعده لزمه الجميع ، وإن مضت من المدة ساعة وبقيت منها شهور أو أعوام فلا يقسط المهر على ما مضى منها وما بقي ، نعم لو لم يهب المدة

ولكنها لم تف بها ولم تمكّنه من نفسها في تمامها كان له أن يضع من المهر بنسبتها ، إن نصفاً فنصف ، وإن ثلثاً فثلث وهكذا ما عدا أيام حيضها ، فلا ينقص لها شيء من المهر ، وفي إلحاق سائر الأعذار كالمرض المدنف ونحوه بها أو عدمه وجهان بل قولان ، ولا يترك الاحتياط بالتصالح .

مسألة ٧ - لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقر عليه تمام المهر .

مسألة ٨ - لو تبين فساد العقد بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمها مثلاً ولم يدخل بهـا فلا مهر لها ، ولو قبضته كان له استعادته ، بل لو تلف كان عليها بدله ، وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد ، وأما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل ، فان كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد ، وإن كان أقل أكمله .

مسألة ٩ - يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل ، فلو لم يذكره متعمداً أو نسياناً بطل متعة وانعقد دائماً ، وتقدير الأجل إليها طال أو قصر ، ولابد أن يكون معينـاً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان ، ولو قدره بالمرة أو المرتين من دون أن يقدره بزمان بطل متعة وانعقد دائماً على إشكال ، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد ، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرة بالمرة أو المرتين أو هبتها .

مسألة ١٠ - لو قالت زوجتك نفسي إلى شهر أو شهراً مثلاً وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد ، وهل يجوز أن تجعل المدة منفصلة عنه بأن يعيّن المدة شهراً مثلاً ويجعل مبدؤه بعد شهر من حين العقد أم لا ؟ قولان ، أحوطها الثاني .

مسألة ١١ - لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدة ، فلو كانت المدة شهراً وأراد الازدياد لابد أن يهبها

ثم يعقد عليها .

مسألة ١٢ - يجوز أن يشترط عليها وعليه الاتيان ليلاً أو نهاراً ، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان .

مسألة ١٣ - يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم ، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل ، لاحتمال سبق المني من غير تنبه منه ، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أن نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه ، وعلى أيّ حال لا يجوز له النفي بينه وبين الله إلا مع العلم بالانتفاء .

مسألة ١٤ - لا يقع عليها طلاق ، وانما تبين بانقضاء المدة أو هبتها ، ولا رجوع له بعد ذلك .

مسألة ١٥ - لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين ، فلو شرطا التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال ، فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط ، ومعه لا يترك بالتصالح .

مسألة ١٦ - لو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة ، وهي على الأشهر الأظهر حيضتان ، وإن كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين ، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها ، بل لابد من حيضتين تامتين بعد ذلك ، هذا فيما إذا كانت حائلاً ، واو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال ، فالأحوط مراعاة أبعد الأجلين من وضع الحمل ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أوحيضتين وأما عدتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة .

مسألة ١٧ - يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة ، والسؤال عن حالها قبل التزويج وأنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا ، وأما بعده فمكروه ، وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة .

مسألة ١٨ - يجوز التمتع بالزانية على كراهية خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا ، وإن فعل فليمنعها من الفجور .

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان : مشترك ومختص ، أما المشترك فهو الجنون ، وهو اختلال العقل ، وليس منه الاغماء ، ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات ، ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به أو حدث بعده قبل الوطء أو بعده ، نعم في الحادث بعد العقد إذا لم يبلغ حداً لا يعرف أوقات الصلاة تأمل وإشكال ، فلا يترك الاحتياط ، وأما في المرأة ففيما إذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل دون ما إذا طرأ بعده . ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته ، كما أن الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع .

وأما المختص فالمختص بالرجل ثلاثة : الخصاء ، وهو سلّ الخصيتين أو رضهما ، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به .

والجب ، وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة ، وتفسخ المرأة فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد ، وأما اللاحق به ففيه تأمل ، بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً سواء